إرشادات عامة للإذاعة الانتخابية

XIX المادة ١٩ إينكس insi وكالة رويترز UNESCO

من المستحسن أن يتم تحديث محتويات هذا الملف من وقت
لآخر لمراعاة التطورات الجديدة، أنظر
webworld.unesco.org/download/fed/iraq
www.indexonline.org

ملاحظة من المحرر:
أنجز هذا الإصدار بفضل جهود عدد من المنظمات والأفراد. و تعبر الآراء المنشورة عن آراء كاتبيها فقط. ولا يتبناها بالضرورة الشركاء الآخرون في هذا المشروع، بما فيهم اليونيسكو والأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

حقوق الطبع محفوظة في كل محتويات هذا الملف.
بشأن حقوق إعادة النشر والترجمة يُرجى الاتصال على العنوان التالي:

مرصد حرية التعبير
Article 19
6-8 Amwell Street
London ECIR IUQ
United Kingdom
Tel: +44 20 7278 9292
Fax: +44 20 7278 7660
www.article19.org

إرشادات عامة للإذاعة الانتخابية

المقدمة

تحكم هذه الإرشادات العامة قواعد وممارسات التغطية الإذاعية للحملات الانتخابية. لقد بنيت على معايير دولية وأفضل الممارسات المقارنة، وبالتالي تمثل هدفا على جميع الدول التي تقيم انتخابات أن تسعى لتحقيقه. فهي تحدد معايير يجب مراعاتها أثناء فترة الانتخابات، وقد تكون مفيدة في غير فترات الحملات الانتخابية أيضا.

تتعلق معظم الإرشادات بتعهدات تلزم الدولة على وجه الخصوص. كما يمكن القول أن بعض هذه التعهدات تلزم بشكل مباشر البث الإذاعي العام أو ممول من قبل القطاع العام. وبغض النظر، على السلطات الحكومية وضع إطار لقوانين وغيرها من القواعد التي تضمن التزام البث الإذاعي العام بهذه التعهدات. وتوصي المادة ١٩ بشدة أن يتم تحويل البث الإذاعي الحكومي أو المملوك من قبل الدولة إلى خدمة إذاعية عامة تحتكم إلى مجالس مستقلة. ونرى، في الوقت نفسه، أن إعلام القطاع الخاص عليه تعهد مهني بالالتزام بهذه المعايير المطروحة، في معظم الحالات.

اعتمدت هذه الإرشادات على مجموعة إرشادات عامة أكثر تفصيلا وتعليقات نشرتها المادة ١٩، الحملة العالمية لحرية التعبير، «إرشادات عامة للإذاعة الانتخابية في الديمقراطيات الانتقالية»[١]، وتم إجراء تعديل بسيط على هذه النسخة بالتركيز على قضايا تواجه الإعلام في العراق أثناء أول انتخابات ديموقراطية فيه.

يمكن تقسيم الإرشادات إلى أربع محاور رئيسية: واجب التبليغ؛ وقواعد التغطية الانتخابية؛ وحماية حرية التعبير أثناء الانتخابات؛ وتنفيذ/ ملائمة الإرشادات. تم التعرض لهذه القضايا أدناه من خلال إرشادات محددة وعبر التعليقات المصاحبة لها.

ومن الملاحظ، عبر هذه الإرشادات، إشارتها إلى «أحزاب أو مرشحين». وهذا لضمان علاقتها بالانتخابات التي تركز على الأفراد (كما في الانتخابات الرئاسية) ولتغطية الحالات المتعلقة بمرشحين مستقلين.

ملخص الإرشادات العامة

تتعرض الإرشادات لعدد من القضايا المختلفة. يقسمها هذا الملخص إلى أربع محاور رئيسية: واجب التبليغ؛ وقواعد التغطية الانتخابية؛ وحماية حرية التعبير أثناء الانتخابات؛ وتنفيذ/ ملائمة الإرشادات. تم تلخيص الإرشادات أدناه وفق هذه المحاور.

[١] (لندن: ١٩٩٤). متوفرة على http://www.article19.org/docimages/837.htm.

واجب التبليغ:

- على الإعلام العام واجب إطلاع الناس على المواضيع المتعلقة بالانتخابات (الإرشاد رقم ١)
- للأحزاب أو المرشحين الحق في بث برامج الوصول المباشر دون بكون هناك تفريق وتحيز لصالح أحدها (الإرشاد رقم ٩)
- وسائل الإعلام ملزمة بتوفير برنامج إخبارية خاصة (الإرشاد رقم ١٠)
- وسائل الإعلام ملزمة بضمان استيعاب الناخبين لكيفية الإدلاء بأصواتهم (الإرشاد رقم ١١)

قواعد التغطية الإعلامية:

- من واجب وسائل الإعلام الاتزان والحيادية (الإرشاد رقم ٢)
- واجب الاتزان والحيادية مهم على الأخص في البرامج الإخبارية (الإرشاد رقم ٨)
- من واجب وسائل الإعلام توفير المعلومات الضرورية لفهم أهمية بث أي من استطلاعات الرأي (الإرشاد رقم ١٢)
- يجب منح طرفي أي استفتاء شعبي وقت متساو في وسائل الإعلام (الإرشاد رقم ١٥)

حماية حرية التعبير أثناء الانتخابات:

- يجب نقض القوانين التي تقيد حرية التعبير دون وجه حق (الإرشاد رقم ٣)
- على السلطات تحري التهديدات لوسائل الإعلام والهجمات عليها (الإرشاد رقم ٤)
- لا يحق للسلطات ولا وسائل الإعلام إخضاع برامج الانتخابات للرقابة بأي شكل كان (الإرشاد رقم ٥)
- من حق وسائل الإعلام تجنيبها المسائلة القانونية للتصريحات غير القانونية التي يقوم بها المرشحون أثناء الإذاعة الانتخابية (الإرشاد رقم ٦)

تنفيذ/ ملائمة الانتخابات:

- يجب إتاحة حق الرد على التصريحات غير القانونية أو تصحيحها (الإرشاد رقم ٧)
- يجب تأسيس/ تعيين جهة مستقلة وحيادية لمتابعة الإذاعة الانتخابية والاستماع للشكاوى (الإرشاد رقم ١٣)
- يجب أن تكون قرارات هذه الجهة خاضعة للمراجعة القضائية (الإرشاد رقم ١٤)
- تنطبق هذه الإرشادات على الانتخابات المحلية وانتخابات المحافظات (الإرشاد رقم ١٦)

إرشادات عامة للإذاعة الانتخابية

الإرشاد رقم ١: واجب إطلاع الناس

الإرشاد ١
من واجب وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام ضمان إطلاع الناس، في الفترة السابقة للانتخابات، على المواضيع المتعلقة بالانتخابات، مثل الأحزاب السياسية والمرشحين وقضايا الحملات الانتخابية وعمليات التصويت.

تعليق: إن تعهد الدول بضمان «حق كل مواطن وإتاحة الفرصة أمامه دون [تمييز من أي نوع] ... أن يصوت وأن يرشح نفسه في انتخابات دورية فعلية» (راجع المادة ٢٥ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية) يلزم السلطات بضمان حصول الناخبين على المعلومات الضرورية للتسجيل والتصويت والاختيار الواعي فيما يتعلق بالانتخابات. وهذا التزام مرهق على وجه الخصوص في غياب خبرة سابقة للناخبين بالتصويت في انتخابات حرة ونزيهة. ومع أنه مفتوح للدولة تحديد كيفية الوفاء بهذا الالتزام، إلا أن وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام، وخاصة الإذاعات، تعتبر وسيلة مثالية لتحقيق ذلك.

الإرشاد رقم ٢: واجب الاتزان والحيادية

الإرشاد ٢
من واجب وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام أن تكون متزنة وحيادية في تقاريرها الإعلامية وألا تميز ضد أي حزب سياسي أو مرشح. ويمكن إخضاع الإذاعات الأخرى لواجب الاتزان والحيادية.

الإرشاد ٢-١
يتطلب هذا الواجب ألا تنحاز الأخبار وبرامج الشؤون الراهنة والمقابلات والبرامج الإخبارية لصالح، أو ضد، أي حزب أو مرشح.

تعليق: إن تعهد الدول بالاتزان والحيادية مستمد مباشرة من حقوق الناخبين والمرشحين الأساسية في حرية التعبير والمعلومات، وعدم التفرقة ما بينهم في ممارستهم لحقوقهم (راجع المادة ٢ و١٩ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وهذا أيضا في صلب فكرة انتخابات حرة ونزيهة والتي تلغي استخدام الحزب الحاكم لموارد الدولة، بما فيها تلك المخصصة للإذاعات العامة، في تعزيز فرصه الانتخابية.

الإرشاد رقم ٣: القوانين المقيدة لحرية التعبير

الإرشاد ٣
يجب إلغاء أية قوانين تقيد حرية التعبير خرقا للقانون الدولي.

تعليق: إن وجود قوانين تخرج عن الضمانات الدولية لحرية التعبير، وفي أي وقت، يمثل مشكلة خطيرة. وتمثل هذه القوانين مشكلة أثناء الانتخابات لأنها قد تحد من النقاش السياسي وقدرة الإعلام على تغطية الانتخابات، وبالتالي التدخل في نزاهة الانتخابات. يجب إلغاء مثل هذه القوانين قبل الحملات الانتخابية بوقت طويل.

الإرشاد رقم ٤: واجب معاقبة الهجمات على العاملين في الإعلام والممتلكات الإعلامية

الإرشاد ٤
على السلطات بذل جهود استثنائية للتحري عن جميع أعمال العنف أو التهديد أو التحرش الموجه ضد العاملين في الإعلام أو الممتلكات أو المكاتب الإعلامية ومحاكمة المسئولين عن ذلك، وعلى الأخص حين يكون الدافع إلى هذه الأعمال التدخل في حرية الإعلام.

تعليق: تمثل الهجمات والتهديدات ضد الصحافيين، إلى جانب تدمير مرافق الاتصالات، تهديدا كبيرا لصحافة مستقلة تتقصى الحقيقة، ولحرية التعبير وحرية إيصال المعلومات للناس. حماية الإعلام ضد مثل هذه الأعمال أمر مهم، وعلى وجه الخصوص أثناء الانتخابات.

الإرشاد رقم ٥: الحدود على القيود المسبقة

الإرشاد ٥
يجب ألا يكون هناك رقابة مسبقة على أية برامج انتخابية.

الإرشاد ٥- ١
على الحكومة إصدار بيان واضح بأن الإعلام لن يتم تغريمه لبثه برامج فقط لأنها تنتقد الحكومة أو سياساتها أو الحزب الحاكم.

الإرشاد ٥- ٢
لا يحق للحكومة أو للإعلام التدخل في بث أي برامج انتخابية إلا إذا كانا واثقين من ضرورة ذلك لتجنب ضرر بالغ مثل أعمال العنف. أي قرار لتقييد برنامج يجب إخضاعه للمراجعة الفورية من قبل جهة مستقلة لتحديد التزامه بهذه المعايير.

الإرشاد ٥- ٣
يجب أن تكون المعايير المستخدمة لتحديد صلاحية برنامج انتخابي للبث واضحة ومحددة جيدا.

الإرشاد ٥ - ٤
يجب أن تكون أية عقوبة لاحقة لبث إذاعي مناسبة للضرر الذي سببه، ويجب ألا تصل إلى درجة حظر الحزب السياسي.

تعليق: إن الرقابة المسبقة، وخاصة تلك المتعلقة بمواضيع ذات أهمية سياسية، محظورة تحت القانون الدولي إلا في ظروف استثنائية جدا ومحددة بدقة. فيجب أن يكون هناك ضرورة لأي تقييد لحرية التعبير، وهذا يعني، ضمن معطيات الأهمية الكبيرة للنقاش السياسي الحر أثناء الانتخابات في مجتمع ديموقراطي، أن إخضاع الإذاعة الانتخابية

للرقابة المسبقة جائز فقط إذا كان من المؤكد أن البث سيتسبب في أذى كبير ومباشر ولا يمكن إنصافه.

مسموح للقنوات الإذاعية الإطلاع المسبق على البرامج لضمان التزامها بالمعايير الموضحة أعلاه، ولكن لا يجب استغلال ذلك كعذر لتأخير أو منع بث برامج مشروعة. ولكن لا يجب مطالبتها بالإطلاع المسبق، حيث سيحولها هذا إلى جهة رقابية.

حق الأحزاب السياسية في العمل هو حق أساسي، ومبني على حق حرية التعبير وحق التجمع وحق المشاركة السياسية. فمن غير المسموح به إجبار حزب سياسي على وقف نشاطاته بفرض غرامات مفرطة عليه أو استخدام أية وسائل غير مباشرة أخرى.

الإرشاد رقم ٦: الحدود على المسئولية القانونية للإعلام

الإرشاد ٦
يجب إعفاء وسائل الإعلام من المسئولية القانونية للتصريحات غير القانونية الصادرة عن المرشحين أو ممثلي الأحزاب والبث الإذاعي أثناء الحملات الانتخابية، إلا إذا كانت وسيلة الإعلام المعنية قد اتخذت خطوات محددة لتبني التصريحات أو أن التصريحات تضمنت تحريضا مباشرا وواضحا على العنف وكان أمام وسيلة الإعلام فرصة كافية لمنع بثها.

تعليق: يبرر هذا الابتعاد عن القواعد المعتادة للمسئولية القانونية قصر فترة الحملات الانتخابية والأهمية الأساسية لانتخابات حرة ونزيهة ونقاش سياسي مفتوح. هذا إلى جانب أن المعالجة اللاحقة للبث عادة ما تكون كافية لتصحيح الأذى الناجم عن الخطابات التي لا تحرض مباشرة على العنف. من الأهمية بمكان إعفاء وسائل الإعلام من المسئولية القانونية للقدح والذم (تشويه السمعة)، فالخبرة العملية والكثير من القضايا القانونية الوطنية تؤيد حقيقة أن القدح والذم في السياق السياسي يمكن إنصافة بالرد الفوري عليه أو سحبه أو تصحيحيه (راجع الإرشاد رقم ٧). وبهذا، فالمتحدثين الرئيسيين - مثل الأحزاب السياسية والمرشحين - ليسوا بمعفيين من المسئولية القانونية لتصريحاتهم.

الإرشاد رقم ٧: التصحيحات والردود

الإرشاد ٧
يحق لأي مرشح أو حزب تم تشويه سمعته، أو تعرض لتجريح غير قانوني نتيجة لبث إذاعي، المطالبة بالتصحيح أو، إن لم يكن ذلك كافيا، أن يعطى فرصة الرد. ويجب بث التصحيح أو الرد في أقرب فرصة ممكنة.

تعليق: العديد من الديموقراطيات توفر فرصة التصحيح أو الرد أثناء الحملات الانتخابية. ويمثل ذلك وسيلة فعالة وسريعة لتصحيح الأذى الناجم عن التصريحات غير القانونية والتي لا تقيد، دون وجه حق، حرية التعبير إذا ما حققت القواعد ظروفا مناسبة.

الإرشاد رقم ٨: التغطية الإخبارية

الإرشاد ٨
على وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام أن تراعي الدقة خاصة في التزامها بتعهد الاتزان والحيادية في تقاريرها الإخبارية وتقارير الشؤون الراهنة. وعلى الإذاعات الأخرى الحرص على الالتزام بأي تعهد بالاتزان والحيادية يفرضها عليهم القانون الوطني.

الإرشاد ٨ - ١
واجب الاتزان يتطلب حصول الأحزاب والمرشحين على تغطية إخبارية تناسب أهميتهم في الانتخابات وحجم الدعم الانتحابي الذي يملكونه.

الإرشاد ٨ - ٢
يجب حث وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام على عدم نشر آراء المحررين نهائيا، لاحتمال الخلط ما بينها وبين الأخبار. فالمطلوب من جميع الإذاعات العمل على التحديد الواضح لآراء المحررين وتجنب بثها أثناء البرامج الإخبارية.

الإرشاد ٨ - ٣
إن التعهد بالاتزان والحيادية يعني أن التغطية الإخبارية والمؤتمرات الصحفية والتصريحات العامة المتعلقة بقضايا سياسية خلافية (مقارنة مع مهام الدولة) التي تقوم بها السلطات الحاكمة يجب إخضاعها لحق الرد أو رد مناسب آخر من الأحزاب المنافسة. ويكتسب هذا التعهد قوة أكبر إذا قام بالتصريح شخص مرشح لمنصب.

تعليق: تعتبر التغطية الإخبارية بشكل عام من أكثر أشكال الإذاعة الانتخابية تأثيرا. وتشير الخبرة الحديثة، أيضا، إلى أن التنازل عن واجب الاتزان عادة ما يحدث وبشكل خطير في التغطية الإخبارية. وبالتالي، فواجب التغطية باتزان وحيادية يكتسب قوة أكبر فيما يتعلق بالبرامج الإخبارية. وعادة ما يجذب الحزب الحاكم، بحكم دوره، تغطية إخبارية أوسع من الأحزاب المنافسة. يجب اتخاذ إجراءات حريصة، كالمذكورة أعلاه، لمنع حدوث ذلك.

من المستحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، تأسيس آلية لتحديد حصص التغطية الانتخابية الإخبارية وتوزيعها على الأحزاب المتنافسة والتزام الإذاعات بشكل دقيق بهذه المعايير. وقد يكون من الصعب تنفيذ هذه الطريقة في أول انتخابات ديموقراطية، حيث يصعب التحديد الموضوعي للقوة النسبية للأحزاب. ومما يزيد من صعوبة ذلك، أيضا، وجود أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية أو تغييرات مستمرة في الائتلافات. ومع ذلك، يجب بذل الجهود لضمان اتزان ظهور الحكومة في الإخبار مع تغطية الأحزاب الأخرى. إذا قامت محطة بتغطية الخطابات أو التظاهرات الانتخابية لحزب أو مرشح مثلا، فعليها تقديم تغطية مماثلة لخطابات وتظاهرات الأحزاب الأخرى.

الإرشاد رقم ٩: برامج الوصول المباشر

الإرشاد ٩
على وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام منح جميع الأحزاب السياسية أو المرشحين زمن لبث برامج وصول المباشر دون تفريق أو تمييز لصالح أحدها. وقد يطلب من الإذاعات الأخرى توفير مثل زمن البث هذا.

الإرشاد ٩ - ١
يجب منح جميع الأحزاب السياسية أو المرشحين المسجلين رسميا حق الوصول إلى زمن للبث في أول انتخابات متعددة الأحزاب في الدولة.

الإرشاد ٩ - ٢
يمكن تحديد زمن البث في الانتخابات الديموقراطية الثانية أو اللاحقة على أسس تناسبية، وفق معايير تشير إلى مستويات الدعم الجماهيرية للأحزاب المختلفة. هذا لا يلغي حصول جميع الأحزاب على مقدار ما من زمن البث. من المستحسن قيام جهة مستقلة بتخصيص زمن البث بالتشاور مع جميع الأحزاب.

الإرشاد ٩ - ٣
يجب أن يكون الزمن المخصص للبث كافيا لقيام الأحزاب/ المرشحين بإيصال رسالتهم.

الإرشاد ٩ - ٤
يجب بث برامج الوصول المباشر في الأوقات التي ستصل فيها إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور. بث برامج لبعض الأحزاب/ المرشحين في أوقات غير مناسبة مقارنة مع غيرهم فيه خرق لواجب الاتزان.

الإرشاد ٩ - ٥
يجب تخصيص الفترات الزمنية لبرامج الوصول المباشر بشكل متكافئ.

الإرشاد ٩ - ٦
يجب توفير فترات الوصول المباشر وفق شروط مالية واحدة لجميع الأحزاب/ المرشحين. وعلى وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام توفير وقت معقول مجانا أو مقابل مبالغ رمزية في أول انتخابات ديموقراطية.

الإرشاد ٩ - ٦ - ١
إذا كان سيسمح للأحزاب/ المرشحين بشراء زمن لبث دعاياتهم السياسية فيجب السماح لهم بالوصول إلى مثل هذا الزمن بالتساوي. وفي مثل هذه الحالات يتم وضع تشريع لتحديد الأسعار والحدود الكلية للتقليص من ميزات الأحزاب الأغنى. وهذا مناسب جدا أثناء أول انتخابات ديموقراطية، وخاصة حيث أحزاب المعارضة كانت ممنوعة في الماضي وبالتالي لم يتسنى لها جمع التبرعات.

تعليق: يعتبر حق الأحزاب والمرشحين عرض آرائهم وبرامجهم للناخبين عبر الإعلام أمر ضروري لانتخابات ديموقراطية. وتمثل برامج الوصول المباشر وسائل رئيسية لتحقيق ذلك. فبرامج الوصول المباشر تتيح للأحزاب والمرشحين التعبير على مواقفهم بلغتهم، وللأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين بث آرائهم وللأحزاب الرد على التصريحات والتعليقات السلبية حولهم.

فبرامج الوصول المباشر تنقل معلومات حول الأسلوب وغيرها من المعلومات غير الملموسة مقارنة مع برامج أخرى. الإذاعات العامة في معظم الديموقراطيات الغربية مطالبة بتوفير الوقت لمثل هذه البرامج.

تخصيص زمن البث للأحزاب السياسية، في أول انتخابات ديموقراطية متعددة الأحزاب، على أي شيء عدى أسس متكافئة، يمثل صعوبة كبيرة حيث أكبر مؤشرين موضوعيين للدعم لن يكونا متوفرين - أداء الحزب في الانتخابات السابقة وعدد المقاعد في البرلمان. في الانتخابات اللاحقة، وخاصة بوجود عدد كبير من الأحزاب المتنافسة، منح وقت متساو لجميع الأحزاب قد يموه رسائل الأحزاب التي من المرجح نجاحها في تشكيل الحكومة القادمة.

لذلك، التوزيع التناسبي لزمن البث قد يحسن القيمة الإخبارية للبث الإذاعي مع المحافظة على ثقة الجمهور بعدالة عملية التوزيع. في غالبية الدول الغربية، يتم توزيع الوقت للأحزاب على أسس تناسبية تقريبا. يحق لجميع الأحزاب استمرار حصولها على زمن بث لبعض الوصول المباشر.

الغاية الرئيسية من برامج الوصول المباشر هو إتاحة الفرصة أمام الأحزاب السياسية لتوصيل رسالتها للناخبين، وبالتالي يجب بثها في تلك الأوقات التي تتيح الوصول إلى أوسع جمهور ممكن. تعيين الأوقات لبرامج الوصول المباشر في الانتخابات العراقية أمر معقد، حيث عدد الأحزاب كبير، ومن الضرورة القيام به بنزاهة.

في معظم الديموقراطيات، تخصص الإذاعات العامة كمية من الوقت لبرامج الوصول المباشر بالمجان. تحظر معظم هذه الدول الدعايات السياسية مدفوعة الأجر طوال فترة الحملات، وفي القليل منها هي ممنوعة بالكامل (أي حتى خارج فترات الحملات).

ويبرر هذا الحظر، أو التقنين الصارم، للدعايات السياسية المدفوعة طوال فترات الحملات أسباب عديدة منها أنه ضروري: (١) لمنع الفساد والنفوذ غير المبرر لكبار المساهمين؛ و(٢) للمساعدة في وضع «ملعب متكافئ» للأحزاب بدرجات ثرائها المختلفة.

الإرشاد رقم ١٠ : البرامج الإخبارية الخاصة

الإرشاد ١٠
على الإعلام، أثناء الانتخابات، بث برامج إخبارية خاصة توفر الفرصة للجمهور على وضع أسئلة مباشرة لقادة الأحزاب والمرشحين، وتوفر الفرصة للمرشحين مناظرة بعضهم البعض.

الإرشاد ١٠ - ١
للإذاعات حرية تصرف تحريرية أكبر فيما يتعلق بهذه البرامج مقابل الأخبار، ولكن حرية التصرف هذه مشروطة بتعهد عام بالاتزان والحيادية.

الإرشاد ١٠ - ٢
يجب اختيار الصحفيين والخبراء وموجهي الأسئلة بما يضمن الاتزان بين الأسئلة.

الإرشاد ١٠ - ٣
يجب بث البرامج الإخبارية الخاصة خلال الأوقات الرئيسية للمشاهدة أو الاستماع.

تعليق: تأتي هذه التعهدات من واجبات إطلاع الناخبين وتوفير معلومات متزنة لهم. تشمل البرامج الإخبارية الخاصة على منصات المرشحين ومناظراتهم، والبرامج التي تتيح الفرصة أمام الجمهور طرح أسئلتهم.

الإرشاد رقم ١١ : تثقيف الناخبين

الإرشاد ١١
على وسائل الإعلام العامة أو الممولة من قبل القطاع العام أن تتعهد ببث برامج لتثقيف الناخبين، للدرجة التي لم تقم مبادرات إخبارية أخرى بتغطية ذلك بشكل واف على الأقل.

الإرشاد ١١ - ١
على برامج تثقيف الناخبين أن تكون دقيقة وحيادية وتطلع الناخبين بشكل فعال على عملية التصويت، بما في ذلك كيفية التصويت ومتى وأين، وكيفية التسجيل ومتى وأين والتأكد من التسجيل الصحيح، وسرية الاقتراع (بالتالي اتقاء الانتقام)، وأهمية التصويت ومهام المناصب المتنافس عليها وغيرها من المواضيع الشبيهة.

الإرشاد ١١ - ٢
يجب أن تصل هذه البرامج إلى أكبر عدد ممكن من الناخبين بما في ذلك، إذا ما استدعى الأمر، عبر برامج بلغات الأقليات واستهداف الجماعات المستبعدة تقليديا من العملية السياسية مثل النساء.

تعليق: يعتمد حق المشاركة في الانتخابات على معرفة فرد كيفية استخدام صوته. ويعد بث برامج تثقيف الناخبين من الطرق الرئيسية لقيام السلطات بتنفيذ تعهدها بإطلاع الجمهور. ويمكن استخدام طرق أخري - مثل توزيع المنشورات والملصقات - ولكنها نادرا ما تصل إلى الكثير من الناس مثل الإذاعة وقد لا تكون بقدر فعاليتها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالأميين من الناس.

الإرشاد رقم ١٢ : استطلاعات الرأي والتصورات الانتخابية

الإرشاد ١٢
إذا قامت إذاعة بنشر نتائج استطلاع رأي أو تصور انتخابي، فعليها العمل على نقل النتائج بنزاهة.

الإرشاد ١٢ - ١
يجب أن تصاحب استطلاعات الرأي معلومات تساعد المشاهد/ المستمع على تقدير أهميتها، مثلا من قام بالاستطلاع ومن طلبه ودفع ثمنه، المنهجية المستخدمة وحجم العينة وهامش الخطأ وتواريخ العمل الميداني.

تعليق: لاستطلاعات الرأي تأثير كبير على نمط التصويت وخاصة في غياب فهم دقيق لقيمتها. فيجب على الإذاعات التي تنشر استطلاعات الرأي توفير معلومات إضافية حسب احتياج المشاهد/ المستمع تساعده على فهمها بشكل صحيح. هناك جدل قائم حول السماح بنشر استطلاعات الرأي عند يوم الاقتراع أو قربه. فبعض المراقبين قلقين من التأثير غير المتناسب لها قرب موعد الاقتراع الفعلي. معظم دول غرب ووسط أوربا تحظر نشر نتائج استطلاعات الرأي قبل عدة أيام من الانتخابات.

الإرشاد رقم ١٣ : الآليات التنظيمية وآليات الشكاوى

الإرشاد ١٣
يجب متابعة وتنظيم الإذاعة الانتخابية من قبل جهة مستقلة ومحايدة.

الإرشاد ١٣ - ١
على الجهة تخصيص وقت لبرامج الوصول المباشر ويجب امتلاكها لسلطة الاستماع إلى الشكاوى واتخاذ إجراء ملزم فيما يتعلق بالتجاوزات الإذاعية من قبل وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المشرحين، بما في ذلك الأمر بتصحيح أو رد.

الإرشاد ١٣ - ٢
على الجهة إصدار قراراتها حول الشكاوى بشكل فوري.

الإرشاد ١٣ - ٣
يمكن لجهة متابعة إذاعية قائمة باستمرار ومستقلة أن تقوم بهذه المهام، وإلا تؤسس جهة مختصة لهذه الغاية.

الإرشاد ١٣ - ٤
يجب ألا تكون الجهة قادرة على اتخاذ قراراتها فقط بناء على قوة أصوات المعينين من قبل الحكومة أو من قبل حزب واحد.

تعليق: إن التنفيذ الصحيح للقواعد التي تمت مناقشتها في هذه الإرشادات يعتمد على وجود جهة مستقلة وحيادية لمتابعة البث الإذاعي والنظر في الشكاوى. عليها العمل بسرعة ونزاهة ويجب أن تخضع قراراتها للمراجعة الفورية من قبل المحاكم. تتخذ السلطات الإذاعية المستقلة في عدد من الدول القرارات حول الإذاعة الانتخابية.

الإرشاد رقم ١٤ : المراجعة القضائية

الإرشاد ١٤
يجب أن تخضع أعمال وقرارات أي جهة مسئولة عن تنظيم الإذاعة الانتخابية للمراجعة القضائية التي يجب تنفيذها على وجه السرعة.

تعليق: المراجعة القضائية لقرارات الجهات المسئولة عن الإذاعة الانتخابية مهمة للحقيقة ولمظاهر النزاهة.

الإرشاد رقم ١٥ : الاستفتاءات الشعبية

الإرشاد ١٥
يجب إعطاء زمن بث متساو للطرفين في الاستفتاءات الشعبية حيث تكون خيارات الناخبين محصورة بالتصويت «نعم» أو «لا». وتبقى هذه المعادلة صحيحة حتى بوجود المزيد من الأحزاب المؤيدة لأحد طرفي القضية. الإرشادات ١ - ١٤ نافذة أيضا، في حدود علاقتها بالأمر.

تعليق: زمن البث المتساوي مطلوب لتحقيق واجبات الاتزان والحيادية.

الإرشاد رقم ١٦ : الانتخابات المحلية

الإرشاد ١٦
يجب تعديل وتطبيق الإرشادات السابقة بما بشكل مناسب من قبل الإعلام الحكومي المحلي والإعلام الحكومي على مستوى المحافظة في الانتخابات المحلية والبلدية وانتخابات المحافظة.

تعليق: إن الانتخابات المحلية عنصر مهم للتحول الديموقراطي وتنطبق عليها نفس مبادئ الانتخابات الوطنية.

من المستحسن أن يتم تحديث محتويات هذا الملف من وقت
لآخر لمراعاة التطورات الجديدة، أنظر
webworld.unesco.org/download/fed/iraq
www.indexonline.org

ملاحظة من المحرر:
أنجز هذا الإصدار بفضل جهود عدد من المنظمات والأفراد. و تعبر الآراء المنشورة عن آراء كاتبيها فقط. ولا يتبناها بالضرورة الشركاء الآخرون في هذا المشروع، بما فيهم اليونيسكو والأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

حقوق الطبع محفوظة في كل محتويات هذا الملف.
بشأن حقوق إعادة النشر والترجمة يُرجى الاتصال على العنوان التالي:

مرصد حرية التعبير
Article 19
6-8 Amwell Street
London ECIR IUQ
United Kingdom
Tel: +44 20 7278 9292
Fax: +44 20 7278 7660
www.article19.org